



Distr.
GENERAL

A/34/697

19 November 1979

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

بدء برنامج للاستراتيجية والسياسات الدولية لمكافحة اساءة
استعمال العقاقير

مذكرة من الأمين العام

١ - اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٧٩ ، المقرر
١٧/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، الذي قرر فيه أن يوجه نظر الجمعية العامة ، في
دورتها الرابعة والثلاثين ، الى نص القرار ٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٩ الصادر
عن لجنة المخدرات (١) ، وكذلك المبادئ المرفقة به والتعليقات التي قدمت في الدورة العادية
الاولى للمجلس لعام ١٩٧٩ (٢) .

٢ - وفيما يلي نص مشروع القرار والمرفق :

القرار ٨ (د - ٢٨) - بدء برنامج للاستراتيجية والسياسات
الدولية لمكافحة اساءة استعمال
العقاقير (٣)

ان لجنة المخدرات،

اذ تشير الى الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٢٤/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩ ، المطبق رقم ٥ (E/1979/35) ،

الفصل الرابع عشر .

(٢) أنظر E/1979/SR.13 ؛ E/1979/C.2/SR.2-6 .

(٣) أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩ ، المطبق رقم ٥

(E/1979/35) ، الفصل التاسع .

ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي رجحت فيه الجمعية العامة من اللجنة ان تدرس امكانية بدء برنامج هادف للاستراتيجية والسياسات الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، والى مقررها ٧ (د ل - ٥) في هذا الصدد ، والى قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، بشأن عدد من جوانب المراقبة الدولية للمخدرات ،

وان تضع في اعتبارها أن اساءة استعمال العقاقير تتزايد ، وأن آثارها السيئة واضحة في كثير من أنحاء العالم ، وأنه ينبغي النظر الى مكافحة اساءة استعمال العقاقير على انها جهد جماعي ينبغي أن يطلب بشأنه من الدول المعنية كافة ، سواء كانت منتجة أو مصنعة أو مستهلكة ، ومن المجتمع الدولي بأسره ، أن يضطلع كل منها بالدور الواجب في هذه المعركة بحيث تكون جهود كل منها مكملة لجهود الاخرى ،

وان تدرك ان الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، وبروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل لها ، واتفاقية المؤتمرات العقلية لعام ١٩٧١ ، تشكل حجر الزاوية لنظام المراقبة الدولية للمخدرات ، وان تلاحظ ما اكتسبه المجتمع العالمي ، على مدى السبعين عاما الماضية ، وبصفة خاصة على مدى العقد الماضي ، من خبرة في مكافحة خطر العقاقير ، وما أحرز من نجاح رغم ظهور مشاكل جديدة أكثر تعقيدا ،

وان تحيل علما بـ " ورقة العمل المتضمنة للمبادئ التوجيهية لبرنامج الاستراتيجية والسياسات الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير " ، التي اعدتها اعضاء مكتب اللجنة (٤) ،

١ - ترغب في أن تقترح المبادئ المرفقة بهذا القرار بوصفها دليلا لما يبذل مستقبلا من أنشطة دولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ؛

٢ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يكلف شعبية المخدرات بأن تعدد فورا ، بالتعاون مع الهيئات والوكالات والمنظمات الاخرى المعنية ، برنامجا عمليا وديناميا لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، أخذا في الاعتبار المبادئ المرفقة ؛

(ب) أن يكفل تمويل تنفيذ الأنشطة القانونية العادية لشعبية المخدرات من الميزانية العادية ، وتمويل تنفيذ الأنشطة الخارجة عن الميزانية من مصادر خارجة عن الميزانية ؛

(ج) أن يقدم التشجيع المناسب لتخصيص مزيد من الموارد المالية من الميزانية العادية للهيئات والوكالات والمنظمات الاخرى لدعم ما تضطلع بها من أنشطة متصلة بالمخدرات ؛

(د) أن يكفل أيضا قيام اللجنة برصد تنفيذ البرنامج ؛

٣ - ترجو أيضا من الأمين العام ان يقدم تقريرا الى لجنة المخدرات في دورتها القادمة عما قد تم القيام به لتنفيذ هذا القرار ؛

٤ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى توجيه نظر الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، الى نص هذا القرار والمبادئ المرفقة به ، مع أى تعليقات قد يراها المجلس مناسبة .

الجلسة ٨٧٧

٢٣ شباط / فبراير ١٩٧٩

المرفق

البيدء التي تشكل الاساس لبرنامج الاستراتيجيـــــة والسياسات الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير

- ١ - تعزيز جهاز المعاهدات عن طريق ما يلي :
 - (أ) انضمام جميع الحكومات الى المعاهدات وتصديقها عليها في وقت مبكر ؛
 - (ب) تطبيق احكام المعاهدات عن طريق لعمال قوانين ولوائح وطنية شاملة ؛
 - (ج) تنفيذ ولعمال هذه القوانين واللوائح ؛
 - (د) الاستعراض المتواصل لجدول المعاهدات لاعادة تصنيف العقاقير المعهدة فيها أو اضافة عقاقير جديدة عند الاقتضاء ؛
 - (هـ) دراسة كفاية نظامي الابلاغ والمراقبة المنصوص عليهما في الاتفاقية الوحيـــــة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، وفي الاتفاقية نفسها بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ ، وبحث مدى استصواب اخضاع زراعة وتصدير جميع المواد الخام للمخدرات وتصنيع وتصدير المشتقات القلووية المستخلصة منها ، لما يرى مناسبا من القيود والرقابات في كل حالة على حدة وبما يكفل توازنا معقولا بين العرض والطلب المشروعين ؛
 - (و) دراسة وبحث مدى استصواب ادماج الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ في معاهدة واحدة ، ان أمكن ، في وقت ما في المستقبل بخية تفادي الازدواج والتداخل .
- ٢ - تحسين التعاون الدولي والاقليمي والثنائي في المجالات الرئيسية الثلاثة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، ألا وهي الانتاج غير المشروع ومراقبة الاتجار غير المشروع ، وخفض الطلب .
- ٣ - النقضاء على الانتاج غير المشروع للمواد الخام للمخدرات ، وبصفة خاصة الأفيون ، وكذلك نبات القنب وجنبه الكوكا ، عن طريق تنفيذ برامج استبدال المحاصيل (أنظر رقم ٦ أدناه) .
- ٤ - خفض الطلب غير المشروع عن طريق ما يلي :
 - (أ) قيام البلدان المعنية نفسها باتخاذ التدابير اللازمة لخفض الطلب ؛
 - (ب) تنفيذ البرامج القطرية للرعاية الصحية الاولية والبرامج التعليمية والاجتماعية - الاقتصادية وبرامج اعادة التأهيل في البلدان النامية ؛
 - (ج) تنفيذ برنامج عمل دولي لخفض الطلب ، بحيث يشمل استخدام " الكتاب المرجعي لتدابير خفض الطلب غير المشروع على العقاقير " الذي أعدته شعبة المخدرات ؛

(د) توسيع وتكثيف البحث في مجال علم الأوبئة ، وتوسيع وتكثيف معرفة أسباب وودوافسع وآثار ونتائج اساءة استعمال العقاقير من جميع نواحيها ؛

(هـ) تشجيع انتشار البرامج الاعلامية الايجابية القائمة على أساس القيم الاجتماعية الجهورية لكل بلد ، والرامية الى خلق مناخ مناسب لتعبئة الرأي العام ضد اساءة استعمال العقاقير ، بغية مواجهة ما تحدثه من ضرر اجتماعي ؛

(و) تقييم نتائج تدابير وأساليب الوقاية والعلاج واعادة الاندماج في المجتمع .

٥ - مواصلة مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في العقاقير عن طريق ما يلي :

(أ) ادخال تحسينات على تبادل المعلومات وعلى التعاون المتعدد الاطراف والثنائي ، وبصفة خاصة على المستويات الاقليمية والاقليمية ، مع وكالات مثل منظمة الشرطة الجنائية الدولية ومجلس التعاون الجمركي ؛

(ب) انشاء جهاز أكثر فعالية لمعاهدات تسليم المجرمين فيما بين البلدان المعنية ؛

(ج) تحديد المعاملات المالية المتصلة بالاتجار غير المشروع في العقاقير .

٦ - تعزيز أعمال صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير عن طريق ما يلي :

(أ) قيام جميع البلدان ، القادرة على التبرع ، بتقديم تبرعات سخية متصلة ؛

(ب) التركيز على اكثر المشاريع فعالية ، بما في ذلك البرامج القطرية المتعددة القطاعات ؛

(ج) تنفيذ برامج الوقاية من اساءة استعمال العقاقير والعلاج ، واعادة التأهيل واعادة الادماج في المجتمع ، وكذلك برامج استبدال المحاصيل ؛

(د) أثر الصندوق في حفز وكالات التمويل الاخرى والحكومات لتدبير تمويل البرامج الكبيرة لاستبدال المحاصيل بعد انتهاء المشاريع التجريبية ؛

(هـ) تشجيع البلدان النامية ، عند طلبها للمعونة الانمائية ، على منح الاولوية الصليا لبرامج التنمية الريفية في مناطق الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة ؛

(و) وضع تقارير التقييم عن المشاريع المهمة ؛

(ز) قيام لجنة المخدرات بتوفير الارشاد والاشراف .

٧ - تحقيق توازن بين الطلب والعرض في مجال استخدام المخدرات في أغراض مشروعة ، وذلك عن طريق ما يلي :

(أ) منع زراعة الخشخاش - بخرس إنتاج كل من الأفيون وقش الخشخاش لاستخلاص المشتقات القلوية للتصدير - في بلدان غير البلدان التي ثبت تقليديا إنتاجه فيها ، إلا في حالة الانتاج بخرس اجراء الابحاث ؛

(ب) قصر زراعة الخشخاش ، طبقا لما نص عليه في الفقرة (أ) أعلاه ، وتصنيع المشتقات القلوية بفرض التصدير ، على الكميات اللازمة لمواجهة الطلب العالمي المشروع على مشتقات الأفيون ، حسبما تقدره الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على أساس جملة أمور من بينها المعلومات التي تقدمها الحكومات ؛

(ج) الحد من بيع مشتقات الأفيون غير المشروعة المضبوطة كمصدر عادي أو منتظم للدخل للحكومات ؛

(د) حماية المصالح المشروعة للمنتجين التقليديين ، الذين يتحملون تضحيات كبيرة لضمان فعالية المراقبة ؛

(هـ) دراسة مدى استصواب ادخال نظام تقديرات للطلب على المؤثرات العقلية في المستقبل .

٨ - التنسيق المناسب لأنشطة البحث وتبادل المعلومات لتفادي الأعمال غير الضرورية ، وتبديد الموارد المالية ، وكفالة استمرار أعمال مختبر الأمم المتحدة للمخدرات ، وبصفة خاصة :

(أ) وظيفة المختبر بوصفه حلقة وصل فيما يتعلق بالأبحاث التي تقوم بها المؤسسات الوطنية والدولية على العقاقير التي يساء استعمالها ، وبصفة خاصة العقاقير المستخلصة من خشخاش الأفيون ونبات القنب ؛

(ب) ما يتقدمه من مساعدة تقنية للحكومات عن طريق توفير التدريب على أساليب التعرف على العقاقير المضبوطة في الاتجار غير المشروع ، وعن طريق تزويد المختبرات الوطنية بالمعدات والعينات المرجعية والمؤلفات العلمية المتعلقة بالعقاقير التي يساء استعمالها ؛

(ج) ما يتوهم به من أعمال في مجال وضع قائمة متعددة اللغات بالمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية ، والجمع بين هذه القائمة وقائمة المخدرات المتعددة اللغات .

٩ - تحديد المجالات الواضحة لمسؤولية كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة وكل وكالة من وكالاتها المتخصصة التي تعمل في مجال مكافحة الدولية لاساءة استعمال العقاقير ، بقصد تحقيق التنسيق وتفادي الازدواج والتداخل في الأنشطة ، واحداث وفورات ، وتيسير الادارة والتنظيم ، دون الاخلال بالمسؤوليات المسندة الى كل منها بموجب المعاهدات أو المواثيق ذات الصلة .

١٠ - تحقيق أولوية أعلى من المتوسط للمكافحة الدولية لاساءة استعمال العقاقير في الميزانية العادية للأمم المتحدة ، بخية تدبير العدد الكافي من الموظفين والموارد المالية الكافية لجميع الهيئات التي تعمل في مجال المراقبة الدولية للمخدرات في اطار منظومة الأمم المتحدة .